

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

” الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية

المادة ١

” يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة .“

(ب) يستعاض عن المادة ٢ بالنص التالي :

” تواريخ الانعقاد والتوقف

المادة ٢

” مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، وبعد عقد جلسة في وقت مبكر من السنة لغرض انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب ، تعقد الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير وتستأنف في نهاية نيسان/أبريل . وتعقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه وتوقف قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بها لا يقل عن ستة أسابيع .“

(ج) يستعاض عن الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ ، بالنص التالي :

” إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

” ١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس . ويقدم إلى المجلس :

” (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية ، وذلك قبل افتتاح تلك الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ؛

” (ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية ، وذلك في الدورة التنظيمية .

” ٤ - يتضمن جدول أعمال الدورة التنظيمية النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس .“

الجلسة العامة ٣

٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

١/١٩٩٢ - إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يعتمد إعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ؛

٢ - يقرر :

(أ) أن يحلّ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس ، وفقاً لإعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين تتضمن الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ منها اختصاصات اللجنة ؛

(ج) أن يؤيد دور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل ؛

(د) أن يدعو الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة خلال اليومين الأولين من الدورة الافتتاحية للجنة ، كل على نفقة حكومته ، باستثناء أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً ، وذلك لتيسير الانتقال على نحو منتظم .

الجلسة العامة ٢

٦ شباط/فبراير ١٩٩٢

٢/١٩٩٢ - تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي للمجلس :

(أ) يستعاض عن المادة ١ بالنص التالي :